

مرسوم يحدد بمقتضاه نظام التعويضات الممنوحة للمكلفين
باستكمال تكوين الموظفين في نطاق التعريب الإداري

مرسوم رقم 2.79.275 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيو 1979) يحدد بمقتضاه نظام التعويضات الممنوحة للمكلفين باستكمال تكوين الموظفين في نطاق التعريب الإداري¹.

ان الوزير الأول ووزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 0.1.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1387 (2 مارس 1967) في شأن تحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس لرجال التعليم لمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات، حسبما وقع تغييره بموجب المرسوم رقم 2.75.672 الصادر في 11 من شوال 1395 (12 اكتوبر 1975)؛

وبعد دراسة المشروع من طرف مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1399 (11 ابريل 1979)،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول

خلافا لمقتضيات المرسوم رقم 0.1.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1387 (2 مارس 1967) المشار اليه اعلاه ، فان موظفي واعوان الادارات العمومية والاشخاص غير المنتمين للادارة من رجال التعليم وغير رجال التعليم المكلفين بالقاء محاضرات ودروس في اللغة العربية او القيام بندوات واعطاء دروس في التكوين المهني في نطاق التعريب الاداري وتكوين واستكمال خبرة الاطارات.

يتقاضون تعويضا تحدد مقاديره على الشكل الآتي:

المقادير الممنوحة ثمن الساعة الواحدة بالدرهم	الأشخاص الغير المنتمين للتعليم	رجال التعليم
57 الأشخاص المتوفرون على دكتوراة للدولة أو على شهادة معادلة	اساتذة التعليم العالي الاساتذة المحاضرون.
50 الأشخاص المتوفرون على دبلوم الدراسات العليا او على شهادة معادلة	الاساتذة المساعدون. المساعدون.
37 الأشخاص المتوفرون على الليسانس.....	
30 الأشخاص المرتبون في سلمى الاجور 10 و 11 الأشخاص الذين يشغلون مناصب عليا.....	
25 الأشخاص المنتمون الى الاسلاك المرتبة في سلم الاجور رقم 9 على الاقل والمكلفون بالتعليم	اساتذة تعليم السلك الثاني الثانوي. اساتذة تعليم السلك الاول الثانوي.
20 الأشخاص الخارجون عن الادارة المتوفرون على خبرة في التكوين المهني	المعلمون.
15	

1 - الجريدة الرسمية عدد 3481 بتاريخ 23 شعبان 1399 (18 يوليوز 1979)، ص 1942.

الفصل الثاني

ان النواب والمفتشين التابعين لوزارة التربية الوطنية وتكوين لاطر والمكلفين على التوالى بالاشراف على دروس التعريب والمضطلعين بمهام الكتابة على مستوى العمالات والاقاليم يستفيدون خلال السنة الدراسية من تعويض اجمالي يحدد مقداره عن كل ثلاثة أشهر كما يلي:

رئيس المركز	كاتب	مفتش	نائب	
				عن المركز الواحد الى ثلاثة مراكز.....
	100 درهم	200 درهم	300 درهم	عن اكثر من ثلاثة مراكز.....
	200 درهم	400 درهم	600 درهم	عن القسم الواحد الى ثلاثة اقسام.....
150 درهما				عن اكثر من ثلاثة اقسام.....
300 درهم				

الفصل الثالث

يمنح تعويض لاعوان الخدمة المكلفين بتنظيف وتعهد المراكز والاماكن المدرسية الملقنة فيها الدروس المشار اليها في الفصل الأول أعلاه، وتحدد المقادير الشهرية لهذا التعويض في 24 درهما عن كل قسم و12 درهما عن القسمين الثاني والثالث و6 دراهم عن كل قسم اضافي.

الفصل الرابع

ان الموظفين واعوان الادارات وكذا الاشخاص غير المنتمين للادارة الموكلون اليهم القيام بدراسات وابحاث وتأليف كتب ومعاجم واصدار مجلة والقيام ببرامج في الاذاعة والتلفزة في نطاق مساعدة الموظفين على ممارسة اللغة العربية لتحقيق هدف التعريب الادارى يتقاضون تعويضات اجمالية حسب اهمية وقيمة العمل تحدد مبالغها بواسطة مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية يؤشر عليه من طرف وزارة المالية.

الفصل الخامس

ان الموظفين والاعوان المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية لامتحانات دروس التعريب الادارى يتقاضون تعويضا يحدد في 0.90 درهما عن كل ورقة.

الفصل السادس

ان الموظفين والاعوان المكلفين بتحضير وتنظيم امتحانات دروس التعريب الاداري يتقاضون بصفة فردية تعويضا اجماليا سنويا يحدد مبلغه الاقصى في: 600 درهم.

الفصل السابع

يمنح تعويض موحد قدره 10 دراهم عن كل ساعة من العمل الى اعضاء لجان حراسة الامتحانات الخاصة بالتعريب الاداري.

الفصل الثامن

يتقاضى الاساتذة المتدربون في نطاق التعريب الاداري تعويضا عن اقامتهم لمدة التدريب طبقا للقوانين الجاري بها العمل فيما يخص تعويضات الاقامة ويصرف هذا التعويض من الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض بوزارة الشؤون الادارية.

الفصل التاسع

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 17 من شوال 1397 (فاتح اكتوبر 1977) ويلغى ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.72.423 الخاص بتعويضات المكلفين بدروس التعريب الاداري، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1399 (19 يونيو 1979).

الوزير الأول ووزير العدل،

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الإدارية،

الامضاء: المنصوري بن علي.

وزير المالية،

الامضاء: عبد الكامل الرغاي.